اثر التوقيع المجاور في حل البرلمان

م.د. حسن طلال يونس الجليلي

كلية الحقوق – جامعة الموصل

المستخلص

لايملك رئيس الدولة في النظام البرلماني اي اختصاصات ضمن وظائف السلطة التنفيذية ، وانما يمارس اعماله عن طريق الوزراء ، لذلك فإن كل تصرف من تصرفاته يكون نافذاً عند توقيع رئيس الوزراء او الوزير المختص بالتصرف ، وبهذا يعد التوقيع المجاور نتيجة طبيعية لعدم مسؤولية رئيس الدولة عن تصرفاته من خلال نقل السلطة الفعلية الى الحكومة والوزراء ، فكانت قاعدة التوقيع المجاور كتأكيد على التوافق بين رئيس الدولة والوزراء عند اتخاذ قرار حل البرلمان وذلك لاهمية هذا القرار على استمرار ممثلي الشعب من عدمه في وظيفة السلطة التشريعية والتي تكون رهن قرار الحل بانهاء مدة عمل مجلس النواب قبل انتهائها قانوناً باستخدام احدى صور حل البرلمان المقررة دستورياً .

Abstract

In the parliamentary system, the head of state does not have any competencies within the functions of the executive authority, but rather performs his work through ministers, so each of his actions is effective upon the signature of the prime minister or the minister concerned with the act, and thus the adjacent signature is a natural result of the head of state not being responsible for his actions from During the transfer of actual power to the government and the ministers, the adjacent signature rule was as a confirmation of the consensus between the head of state and the ministers when deciding to dissolve Parliament, due to the importance of this decision on the continuation of the people's representatives or not in the role of the legislative authority, which is subject to the decision of dissolution by ending the term of the House of Representatives before its expiry Legally, using one of the constitutionally prescribed forms of dissolving Parliament.

المقدمة

يمتاز النظام البرلماني باعتباره من الانظمة النيابية بمبادئ وخصائص اساسية جلها هو ثنائية السلطة التنفيذية ، مما يدعو الى وجوب الفصل بين السلطات لإيجاد نوعاً من التوازن والتعاون والرقابة على ممارسة اختصاصات الهيئات العامة في الدولة ، لذا تتكون السلطة التنفيذية في النظام البرلماني من عنصرين اساسيين هما رئيس الدولة ورئيس الوزراء ، وينتج عن هذا التكوين المقومات الشكلية والموضوعية لممارسة سلطات كلاً من رئيس الدولة ورئيس الوزراء والتي من ابرزها التوقيع المجاور على القرارات والمراسيم الصادرة عن رئيس الدولة .

اهمية البحث

تتجلى الاهمية العلمية للبحث في ضرورة تقييد سلطات رئيس الدولة وذلك لما تمتاز به هذه السلطات من عدم مسؤوليته عن مايصدره ، مما يترتب على ذلك ضرورة الاخذ بنظام التوقيع المجاور للحد من التصرفات المنفردة لرئيس الدولة من جهة ، وان تتناسب هذه التصرفات مع توجه رئيس الوزراء من جهة اخرى ولاسيما في مسألة حل البرمان . اما الاهمية العملية فإن نص الدستور على قاعدة التوقيع المجاور ماهو الا نموذج عملي لتوافق ارادتي رئيس الدولة ورئيس الوزراء عند اتخاذ قراراً يخص حل البرلمان .

هدف البحث

يهدف البحث الى ضرورة عدم تحصين قرارات رئيس الدولة من المسؤولية السياسية وتكون في هذه الحالة مسؤولية واقعة على عاتق الحكومة – رئيس الوزراء – التي صادقة على قرارات رئيس الدولة ، فضلاً عن ذلك عدم اتخاذ قرار الحل البرلماني كسلاح بيد رئيس الدولة بمواجهة ارادة البرلمان الممثلين عن الشعب وخاصة عند سحب الثقة او مسائلة رئيس الدولة او رئيس الوزراء عن تصرفاتهم .

اشكالية البحث

ان الاشكالية الاهم في البحث تبرز من خلال اثر التوقيع المجاور على قرار حل البرلمان ، وعلى الرغم من اهمية هذا النظام الا ان الدستور العراقي لم ينص عليها عند الاخذ بقرار حل البرلمان ، وانما نص الدستور العراقي النافذ على الحل الذاتي للبرلمان ، فليس من المعقول ان يتصور اجتماع البرلمان واجماعه على مسألة حل البرلمان ذاتياً ، بالاضافة الى ان التوقيع المجاور يحد من سلطات رئيس الدولة في حل البرلمان والاقرار بالمساهمة في المسؤولية السياسية لرئيسي الدولة والوزراء .

فرضية البحث

تدور فرضية البحث حول ايجاد نوعاً من التوازن بين سلطات رئيسي الدولة والوزراء في حل البرلمان من جهة وسلطات البرلمان في سحب الثقة عن الوزارة ككل من جهة اخرى ، لتحقيق الاستقرار السياسي في الهيئات العامة للدولة ، لذا فقد اخذت بعض الدساتير المقارنة بإشتراط التوقيع المجاور كضمان لحل البرلمان في مواجهة السلطة الانفرادية لرئيس الدولة .

نطاق البحث

سنبحث في هذا الموضوع على اعتبار ان التوقيع المجاور قيداً يرد على سلطات رئيس الدولة في ظل النظام البرلماني في الدستور العراقي وهذا مايميز النظام البرلماني عن بقية انظمة الحكم الاخرى .

منهجية البحث

تتمحور منهجية البحث حول المنهج الاستقرائي المقارن من خلال استقراء التشريعات الدستورية المقارنة وتحليل النصوص الدستورية فيما يدل على قاعدة التوقيع المجاور في حل البرلمان .

هيكلية البحث

سنتناول في دراسة اثر التوقيع المجاور في حل البرلمان ما يأتي :

المبحث الاول : قاعدة التوقيع المجاور باعتباره قيداً على حل البرلمان

المبحث الثاني : سلطة رئيس الدولة في حل البرلمان

المبحث الاول

قاعدة التوقيع المجاور باعتباره قيداً على حل البرلمان

تعد قاعدة التوقيع المجاور من اهم القيود الواردة على حل البرلمان ، اذ تفترض اشتراك رئيسي الدولة والحكومة في اتخاذ قرار حل البرلمان ، فيجب ان يصدر مرسوماً اوقراراً خاصاً بحل المجلس النيابي ويحمل هذا القرار توقيع كلاً من رئيسي الدولة والحكومة ، ولاهمية قاعدة التوقيع المجاور بوصفها نظاماً يعطي من خلاله مسؤولية حل البرلمان لهيئة الرئاسة في الدولة كونه يمس ارادة الشعب في انهاء المدة القانونية لخدمة ممثلي الشعب واجراء انتخابات جديدة ، وعلى هذا الاساس سنتطرق لقاعدة التوقيع المجاور ومبررات الاخذ بها وفق الاتي :

المطلب الاول

قاعدة التوقيع المجاور

يترتب على قاعدة التوقيع المجاور مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني وهذا ماانتهى اليه الصراع في انكلترا بين الملك والبرلمان ، اذ انه لايمكن ان يتصرف بمفرده وانما يتولى السلطة بواسطة وزرائه وهو مايعبر عنه الشعب الانكليزي بقولهم (الملك لايمكنه العمل منفرداً) ومن ثم فإن السلطة التنفيذية في النظام البرلماني السليم يمارسها الوزراء تحت اشراف رئيس الوزراء ، لذلك فإن اختصاصات رئيس الدولة محدودة جداً مقارنة بمهام رئيس الحكومة ويكاد يكون دور رئيس الدولة تشريفي او بروتوكولي للحكم بين السلطات ، اذ يعمل للحفاظ على وحدة الشعب من التوجيه والارشاد فقط لرئيس الحكومة . في حين يعلو موقعه السياسي على جميع الاحزاب وان كان منتمياً لحزب سياسي معين قبل توليه رئاسة الدولة [1] . من خلال ماتقدم سنعرض في هذا المطلب نشأة قاعدة التوقيع المجاور وبيان مفهوم هذه القاعدة .

([1]) لطيف مصطفى امين ، العراقة بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء في النظام البرلماني – دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة ، جامعة السليمانية ، ٢٠٠٨ ، ص٢٤٤.

الفرع الاول
نشأة قاعدة التوقيع المجاور

يعود تأسيس قاعدة التوقيع المجاور كغيرها من القواعد الدستورية الاخرى في النظام البرلماني في انكلترا وخاصة عند تحديد سلطات رئيس الدولة (الملك) ، اذ كانت اختام الملك توضع لدى كبار موظفيه ، فإذا اراد توقيع قراراً معيناً يقوم الملك باستدعاء الموظف الذي بيده الختم الخاص المتعلق بالامر المعروض ، وبهذا فإن الملك غير مسؤول عن اصدار هذا القرار وانما تكون المسؤولية مناطة بذلك للموظف صاحب الختم الذي وافق ضمناً على التوقيع [٢] . وفي تطور لاحق يقوم الوزير بتوقيعه الخاص الى جانب توقيع الملك ، وبهذا الشكل ظهر مبدأ التوقيع المجاور وذلك بهدف توزيع المسؤولية بين توقيع الموظف من جهة وتوقيع الوزير المختص من جهة اخرى [٣].

ومما تجدر الاشارة اليه ان في زمن الملكية بإنكلترا كان الوزراء تابعين لرئيس الدولة (الملك) ، وان الاعمال الحكومية في ذلك العصر لم تكن الا تعبيراً عن ارادة الملك وحده ، لذلك لم يكن التوقيع الوزاري عقبة امام سلطات الملك ، فإذا ارادة الحاكم اتخاذ قرار معين ولايقره الوزير المختص ويرفض التوقيع عليه فيلجأ الملك الى عزل ذلك الوزير وتعيين اخر مكانه[٤] .

لذا كان الغرض من التوقيع اساساً لمعرفة الشخص المسؤول عن القيام بالعمل ، و لإثبات ان التصرف لم يأتي من جانب شخص غير مختص ولاتقع عليه مسؤولية اعماله ، والهدف الاخر من التوقيع هو ان الوزير قد تحقق من مضمون التصرف وفحواه قبل ان يقدم الى توقيع رئيسه[٥] . وفيما يتعلق بالنظام البرلماني اصبح للتوقيع الوزاري المجاور معنى اخر ، فقد استلزم مسؤولية الوزير الذي يقدم على التوقيع عن اعماله ما دام رئيس الدولة لايسأل سياسياً عن تصرفاته وقراراته ، وللتخلص من هذا الحرج استعملت طريقة ملتوية من خلال اشراك رئيس الدولة بالتوقيع على قراراته اي ان عمل رئيس الدولة يحمل توقيعاً وزارياً لكي يسأل الوزير او رئيس الوزراء عن اعمال وقرارات رئيس الدولة امام ممثلي الشعب[٦] .

وبذلك الحال اصبح لقاعدة التوقيع المجاور نوعاً من التوازن بين عدم مسؤولية رئيس الدولة وبين الديمقراطية التي تتطلب محاسبة كل من يتمتع بإختصاصات دستورية في الدولة ويجعل الوزارة بتوقيعها المجاور لتوقيع رئيس الدولة لتتحمل المسؤولية امام البرلماني ، لان التوقيع المجاور يعد موافقة ضمنية على تصرفات رئيس الدولة ، كما ان القرار الصادر من رئيس الدولة والذي يحمل توقيع الوزير المختص يعتبر صادراً من الوزير نفسه .

الفرع الثاني
مفهوم قاعدة التوقيع المجاور

اولاً : تعريف قاعدة التوقيع المجاور

يقصد بالتوقيع المجاور بأنه اشتراط الدستور على توقيع رئيس الوزراء او احد الوزراء في بعض الاحيان على القرارات التي يتخذها رئيس الدولة بالاضافة الى توقيع الاخير عليها ، وعلى هذا الاساس فإن قاعدة التوقيع المجاور في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني النيابي شرطاً اساسياً في اعمال الدولة ، اذ ان هناك بعض القرارات على الرغم من توقيع السلطة المختصة باصدارها غير ان وجودها القانوني لايكتمل الا بوجود توقيع اخر عليها ، فيشكل كلا التوقيعان الاساس القانوني لشرعية اصدار القرار[٧] .

وعلى الرغم مماسبق فإن قرار حل البرلمان يجب ان يوقع من الوزراء جميعهم بالاضافة الى رئيس الوزراء ، ويعود السبب في ذلك الى ان حق حل البرلمان منح للسلطة التنفيذية ككل (رئيس الوزراء ورئيس الدولة) ليقابل حق البرلمان بسحب الثقة من الوزارة ، فضلاً عن ان موضوع حل البرلمان يتعلق بمسألة سياسية ليست من اختصاص وزير بعينه[٨] ، وان المسؤولية السياسية الناتجة عن الحل تنسحب الى الوزراء جميعهم لا الى وزير بذاته ، ومن هنا لابد من الاشارة الى ان اشتراط التوقيع المجاور على اي قرار انما يتعلق بتحديد الجهة المختصة قانوناً بإصدار القرار ، فهو

---

(٢) د. وحيد فكري رأفت، د. وايت ابراهيم، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٥٠٦ .
(٣) د. محمد قدوري حسن ، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٢٢٨.
(٤) انور مصطفى الاهواني، رئيس الدولة في النظم الديمقراطية، مطبعة حجازي ، القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص ٢٥.
(٥) لطيف مصطفى امين ، مصدر سابق ، ص٢٤٤ .
(٦) د. عبدالغني بسيوني عبدالله ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص٢٠٨.
(٧) د. عادل الطبطبائي ، قاعدة التوقيع الوزاري المجاور في النظام البرلماني ، مجلة الحقوق ، السنة ٩ ، العدد ٣ ، جامعة الكويت ، ١٩٨٥ ، ص١٢.
(٨) د. عادل الحياوي ، القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني ، دار الشروق ، عمان ، ١٩٧٢ ، ص٧٥٧ .

التعبير الصريح عن ارادة مصدر القرار[٩] . على ان اجراء قاعدة التوقيع المجاور يتطلب عملاً مشتركاً يتطلب المداولة المسبقة بين رئيس الدولة والوزارة لضمان حسن ادارة شؤون الدولة ، وبالتالي فإن قدرة الرفض المشتركة لهما هي التي تحتم اتفاقهما معاً في سبيل مباشرة الاختصاصات المناطة بكل منهما ، وبذلك يغدو قرار حل البرلمان باعتباره قراراً مشتركاً بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء يوجب الاتفاق المسبق والتوقيع عليه من كلاهما[١٠] .

ومما سبق ذكره يمكن تعريف قاعدة التوقيع المجاور بأنها " قيام السلطة المحددة دستورياً بوضع توقيعها بجوار توقيع رئيس الدولة فضلاً عن توقيعه لينتج اثاره القانونية " .

ثانياً : عناصر قاعدة التوقيع المجاور

من خلال ماسبق بحثه يمكننا استخلاص عناصر هذه القاعدة وهي كما يأتي :-

١. ان يصدر التوقيع المجاور من صاحب اختصاص[١١]

بذلك فإن تصرف رئيس الدولة والذي يحمل توقيع الوزير يستلزم توقيعه من الشخص المختص بالقرار او التصرف ، كون هذا التصرف او القرار ينتج اثاره عند توقيعه من صاحب الاختصاص الاصيل بالإضافة الى توقيع رئيس الدولة وبالتالي فإن تخلف التوقيع المجاور يجعل القرار الذي يحمل توقيع رئيس الدولة مشوباً بعيب عدم الاختصاص . لذا فإن التوقيع المجاور ليس مجرد شكل جوهري في القرار الصادر عن رئيس الدولة وانما يتعداه ليكون عنصراً اساسياً في قاعدة التوقيع المجاور بالاعتماد على صدور التوقيع من صاحب الاختصاص الاصيل .

٢. ان يوقع رئيس الدولة على القرار الصادر[١٢]

اذ انه ليس بالامكان امتناع رئيس الدولة عن التوقيع على مايقدمه له الوزراء او يفرض عليهم سياسته وذلك لكون المسؤولية السياسية تقع على عاتق الوزراء لذلك يجب ان لايتمسك برايه او ان يمتنع عن التوقيع على القرار الذي يصدره .

٣. ضرورة التوافق بين رئيسي الدولة والوزراء[١٣]

في النظام البرلماني النيابي تكون السلطة الفعلية بيد الحكومة - رئاسة الوزراء – وبذلك فإن رئيس الدولة يكون غير مسؤول بل الوزارة تكون مسؤولة عن اعماله وبالتالي يكون لرئيس الدولة الدور الناصح والمرشد ، الا ان هذه النصائح ليست ملزمة للوزراء وانما تكون بمثابة بادرة توافق بين رئيسي الدولة والوزراء وتأخذ هذه النصائح حيزها الحقيقي بالبحث والتقصي كونها ارشادات سديدة ورشيدة . لذلك تعتبر قاعدة التوقيع المجاور من اهم المقتضيات الجوهرية لمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، مما يجعل ضرورة وجود شراكة حقيقية في اتخاذ القرارات بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء .

المطلب الثاني

مبررات الاخذ بقاعدة التوقيع المجاور

ان البحث في مبررات الاخذ بقاعدة التوقيع المجاور تستلزم بالضرورة دراسة دور التوقيع المجاور في حل البرلمان وموقف الدساتير منه وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

دور التوقيع المجاور في حل البرلمان

يقوم التوقيع المجاور بدور اساسي في حل البرلمان من خلال تحمل هذه المسؤولية من رئيس الدولة ورئيس الحكومة ولاسيما عند اشتراط الدستور على هذه القاعدة في نصوصه اما بشكل ضمني او صريح باعتبارها قيداً يرد على سلطة رئيس الدولة لذلك سنتناول مسوغات التوقيع المجاور والطبيعة القانونية لقرار حل البرلمان المستند لقاعدة التوقيع المجاور وكما يلي :

اولاً: مسوغات توقيع المجاور

تدور المسوغات الفلسفية لقاعدة التوقيع المجاور حول فكرتين اساسيتين هما ممارسة الاختصاصات الدستورية بين الهيئات العامة في الدولة ، وتقييد سلطة رئيس الدولة لعدم مسؤوليته السياسية وهي على النحو الاتي :

١. توزيع الاختصاصات الدستورية بين هيئات الدولة العامة

---

(٩) د. سامي جمال الدين ، الدعاوى الادارية ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص٢٢١

(١٠) د. عادل الطباطبائي ، مصدر سابق ، ص٢١.

(١١) د. رأفت فودة ، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص٢٣٧ .

(١٢) د. انور مصطفى الاهواني ، مصدر سابق ، ص٦٥.

(١٣) د. محمد سامر التركاوي ، دور رئيس مجلس الوزراء في النظام النيابي البرلماني – دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص٢٦١.

وهذا يعني عدم تركيز السلطة بيد شخص واحد او هيئة واحدة ، اذ ظهرت فكرة توزيع السلطة بظهور الدولة المدنية وتعدد وظائفها مع عجز الحكام عن الانفراد بممارسة السلطة مما ادى الى نزول الحكام عن جزء من اختصاصاتهم بصورة تدريجية الى هيئات اخرى تشاركهم الحكم[١٤] . واستتبع هذه الفكرة ظهور مبدا الفصل بين السلطات والذي يقوم اساساً على اسناد السلطة بثلاث هيئات متميزة عن بعضها البعض ، بحيث لا تتركز السلطة بيد جهة واحدة وتمارس عملها بنوع من الاستقلالية وهي " التشريعية والتنفيذية والقضائية " ويقوم كل منها بوظيفته المحددة دستورياً[١٥] ، وبذلك فإن قاعدة التوقيع المجاور تسمح بتوزيع سلطة اقرار حل البرلمان بين رئيسي الدولة والحكومة ، اذ يتعلق الحل بالسلطة السياسية المحددة دستورياً والتي غالباً ماتكون السلطة التنفيذية التي تتكون من رئيس الدولة ورئيس الحكومة كما هو الحال في الدستور العراقي النافذ .

٢. تقييد سلطة رئيس الدولة

تصارعت الافكار الفلسفية لتقييد دور رئيس الدولة او الملك والتي انتهت بظهور مبدأ الفصل بين السلطات لتقييد هذا الدور ، فإتجه التطور السياسي والدستوري نحو تقليص دور رئيس الدولة مع ايجاد الجهة التي تتحمل المسؤولية عن اعماله السياسية وهذا مايتحقق من خلال السماح لهذه الجهة ان تشارك في اعداد واتخاذ القرار[١٦] . لذلك فلا محل للمسؤولية السياسية لرئيس الدولة .

وقد ترتب على عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً في النظم البرلمانية ارتباطها بعدم قدرته على ممارسة اختصاصاته بصورة انفرادية[١٧] . فقراراته التي تخص شؤون الدولة لاتكون نافذة الا اذا صاحبها توقيع الوزير المختص او رئيس الوزراء ، فالتوقيع المجاور يعد اداة لتحويل المسؤولية من رئيس الدولة الى رئاسة الوزراء ، وقد نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ على حل البرلمان بطلب من رئيس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية واشترط عدم جواز حل البرلمان اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء ، وعليه ، واستناداً لمبدأ تقييد سلطة رئيس الدولة لعدم مسؤوليته السياسية ، نقترح على المشرع الدستوري العراقي اضافت شرط عدم جواز حل البرلمان اثناء مدة استجواب رئيس الجمهورية لاسيما عند نظر البرلمان في احدى حالات اعفاء رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة (٦١/ سادساً) من الدستور العراقي النافذ.

ثانياً : الطبيعة القانونية لقرار حل البرلمان وفقاً لقاعدة التوقيع المجاور

يعتبر قرار حل البرلمان مرسوماً رئاسياً وهو من ضمن أعمال السلطة التنفيذية ، وفي ضوء ذلك يمكن طرح تساؤل حول اعتبار مرسوم الحل قراراً إدارياً فهل يخضع لرقابة القضاء الاداري كبقية القرارات الادارية الأخرى التي تصدر عن السلطة التنفيذية ؟ وهل يمكن إلغاء قرار الحل عن طريق القضاء إذا كان معيباً بأحد اركانه ؟ للإجابة على تلك التساؤلات يجب استقراء وتحليل النصوص الدستورية لبيان طبيعة قرار حل البرلمان بواسطة التوقيع المباشر. اذ ذهبت الانظمة الدستورية الى جعل القرار حل البرلمان من قبيل إعمال السيادة ومن تلك الانظمة مجلس الدولة الفرنسي في ظل الحل الذاتي للبرلمان وفقاً دستور ١٩٥٨ على الرغم من اقراره بقاعدة التوقيع المجاور ضمنياً من خلال مشورة رئيس الجمهورية عند اتخاذ قرار حل البرلمان. ويذهب البعض من الفقه الى ان قرار مجلس الدولة الفرنسي على نظرية أعمال السيادة التي ابتدعها ، فبرر الفقيه الفرنسي ديجي عدم اخضاع هذه الأعمال للرقابة القضائية لصدورها من هيئة سياسية وفقاً لمعيار " الباعث السياسي " وهو من معايير مجلس الدولة الفرنسي[١٨] .

وبالنسبة لطبيعة قرار حل البرلمان في الدستور العراقي فقد منح هذا الاختصاص الى رئيس الجمهورية ويتولى ذلك من خلال اصدار مرسوما وفق المادة (٦٤) من الدستور العراقي النافذ ، وهنا يمكن التساؤل عن الطبيعة القانونية لقرار حل البرلمان فهل يعتبر من الاعمال السيادية ام يخضع لرقابة القضاء الإداري ؟ للإجابة على ذلك نرى بأن المشرع الدستوري العراقي قد اقر صراحة بعدم جواز تحصين القرارات بدلالة نص المادة (١٠٠) من الدستور اذ جاء فيها " يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل قرار إداري من الطعن " . وبالتالي يخضع قرار حل البرلمان إلى رقابة القضاء الإداري فلا يجوز تحصينه من أية رقابة قضائية لان الدستور فرض الرقابة القضائية على كل القرارات الإدارية اذا صدرت من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة وحظر تحصينها لأي سبب كان ، ونلاحظ أن المشرع

---

(١٤) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص٣٠٦.
(١٥) د. زحل محمد امين ، مبدأ الشرعية في النظامين الدستوري والدولي ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١، ص٥٣ .
(١٦) د. عادل الطباطبائي ، مصدر سابق ، ص٣٤.
(١٧) د. عبدالغني بسيوني عبدالله ، مصدر سابق ، ص٢٨.
(١٨) د. سامي جمال الدين ، مصدر سابق ، ص١٧٩ ؛ د. محمد رفعت عبدالوهاب و حسين عثمان محمد ، مبادئ القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص٥٨٨ .

الدستوري العراقي كان موفقا في اخضاع قرار حل البرلمان للرقابة القضائية ملائمةً مع مبدأ المشروعية الذي يقضي بخضوع كل قرارات الهيئـات العامة في الدولة لقواعد القانون من خلال الرقابة القضائية على تلك القرارات .

الفرع الثاني

موقف الدساتير من قاعدة التوقيع المجاور

اختلفت الدساتير في موقفها بين السكوت او النص على التوقيع المجاور سواء بشكل ضمني او صريح وخاصةً عند حل البرلمان ، اذ ذهب الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ الى اعفاء قرار حل البرلمان من التوقيع المجاور من خلال نص المادة (١٩) التي اشترطت مصادقة الوزارة على امضاء المستندات الخاصة برئيس الجمهورية عدا ما نصت عليه المادة (١٢) الخاصة بحل البرلمان[١٩] ، وبهذا يعد اعفاء من قاعدة التوقيع المجاور عند حل "الجمعية الوطنية" من قبل رئيس الجمهورية ولذلك يعد قرار الحل اختصاصاً اصيلاً لرئيس الجمهورية .

اما بالنسبة لدستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، فلم يتضمن ما يقضي بوجوب التوقيع المجاور لقرار حل البرلمان صراحة ، لذلك ندعو المشرع الدستوري العراقي الى الاخذ بالحل الرئاسي او الوزاري مع اشتراط التوقيع المجاور على مرسوم الحل البرلماني وهذا يعد بحد ذاته ضمانة باتجاه رقابة السلطة التنفيذية على اعمال مجلس النواب .

المبحث الثاني

سلطة رئيس الدولة في حل البرلمان

يعود ظهور حق حل البرلمان بمفهومه الحديث عندما خلف الملك (وليام بت لوجن) اللورد (نورث) الذي رفض ان يستقيل على الرغم من معارضة مجلس العموم البريطاني ، وحاول الاخير اخضاع الدولة لبرنامج اصلاحي معين ، وعندما شعر ان اصوات الناخبين تؤيد افكاره من اجل الاصلاح طلب من الملك حل مجلس العموم ، واستخدم هذا الحق لحل النزاع السياسي بينهم وبين البرلمان وبهذا ظهر حق حل البرلمان بمفهومه الجديد[٢٠] . لذلك سنوضح في هذا المبحث تعريف الحل البرلماني وصوره وموقف الدساتير من الحل البرلماني وكما يلي :

المطلب الاول

تعريف الحل البرلماني وصوره

اختلف الفقهاء في تحديد مدلولاً معيناً للحل البرلماني يكمن فيها تعريفه على وجه العموم وذلك بسبب تنوع صور الحل البرلماني بالنظر لتنوع الجهة التي تمارس حق الحل البرلماني ، فقد يكون الحل البرلمان تبعاً لرغبة رئيس الدولة (الحل الرئاسي) وقد يكون الحل البرلمان بمثابة علاج لحالة عدم الاستقرار السياسي وحدوث خلافات بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء عندها يكون الحل وزارياً . وعلى هذا الاساس سنبحث في تعريف الحل البرلمان وبيان صوره وكما يلي:

الفرع الاول

تعريف الحل البرلماني

يقصد بحل البرلمان "انهاء مدة البرلمان قبل نهاية مدته المقررة دستورياً لنيابة هذا المجلس" [٢١]. والواقع ان حل البرلمان يمثل انهاء حياة البرلمان قبل انقضاء الفصل التشريعي الذي حدده الدستور، ومن ثم يتعين دعوة الناخبين الى انتخاب مجلس جديد [٢٢]. لذلك وجد حق رئيس الدولة بخل البرلمان في الانظمة البرلمانية النيابية دون غيرها ، فلا وجود لهذا الحق في النظام الرئاسي مثلاً ، على اعتبار ان النظام البرلماني النيابي تجسيداً لفكرة التوازن والتعاون بين السلطات العامة في الدولة ، لذا جرى العمل في الانظمة البرلمانية على منح رئاسة الوزراء حق طلب حل البرلمان كحالة من التوازن مع حق البرلمان في سحب الثقة من رئاسة الوزراء [٢٣]. وهو الامر الذي قد يسفر عن وجود انتخابات جديدة يختار فيها الشعب ممثلين عن رايه .

وقد عرف بعض الفقهاء حل البرلمان بأنه " انهاء مدة المجلس النيابية قبل انتهاء المدة القانونية المقررة لنيابته "[٢٤] . ويعرف ايضاً بأنه " حالة قيام السلطة التنفيذية بإنهاء مدة المجلس النيابي قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي او

---

(١٩) نصت المادة ١٩ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ على "صادق رئيس الوزراء والوزراء المسؤولون، في حال اقتضى الأمر ذلك، على إمضاء المستندات الخاصة برئيس الجمهورية فيما عدا تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٨ والمواد ١١ و١٢ و ١٦ و ١٨ و٥٤ و ٥٦ و٦١."

(٢٠) د. عصام علي الدبس ، النظم السياسية ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١ ، ص٦٩.

(٢١) د. محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص٥٦٩.

(٢٢) د. نعمة السعيد، النظم السياسية في الشرق الاوسط ، الشركة الاهلية للطبع ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص١٤٧.

(٢٣) د. محمد عبدالحميد ابوزيد ، توازن السلطات ورقابتها – دراسة مقارنة ، مطبعة النسر الذهبي ، بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص٢٧٦ .

(٢٤) د. محسن خليل ، المصدر سابق ، ص٤٣٣.

ان تكون نهاية معجلة للفصل التشريعي " [٢٥]. وفي ضوء ذلك يمكن تعريف حل البرلمان بأنه " انهاء مدة الولاية القانونية للبرلمان قبل نهايتها بصورتها الطبيعية ".

الفرع الثاني
صور الحل البرلماني

لحل البرلمان ثلاث صور وهي على النحو الاتي :

اولاً : الحل الرئاسي

وهي الصور الاقل اهمية الا انها تنسجم مع طبيعة النظام البرلماني ، اذ يعمل الحل الرئاسي على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ويتم بواسطة رئيس الدولة عند وجود خلاف بين رئيس الدولة من جانب والبرلمان والحكومة من جانب اخر ، ويكون الحل عبارة عن وسيلة يتخذها رئيس الدولة للدفاع عن حقوقه وارائه وافكاره التي يعتقد انها ملائمة لطموحات الشعب[٢٦]. ويعد هذا النوع من اخطر الانواع كونه يمس المستقبل السياسي لرئيس الدولة لاسيما عند مجيء برلمان جديد يؤيد توجه البرلمان السابق وذلك ان الشعب لم يؤيد توجه رئيس الدولة بإجرائه بحل البرلمان مما يضعف مركزهُ وقد يضطر الى تقديم استقالته[٢٧] .

مما تقدم نرى ان الحل الرئاسي يعد وسيلة دفاع من رئيس الدولة عن حقوقه وآرائه تجاه رأي البرلمان مما يؤدي في النهاية الى سيادة راي الشعب ولاسيما عند اجراء انتخابات جديدة بعد حل البرلمان .

ثانياً : الحل الوزاري

وهذه الصورة تكون نتيجة خلاف بين الوزارة والبرلمان ، فالأخير يلوح بسحب الثقة من الوزارة ، وعند شعور رئيس الوزراء بأن وزارته باتت مهددة من البرلمان يتحرك مباشرة من اجل النيل من البرلمان عن طريق تقديم طلب من رئيس الوزراء الى رئيس الدولة بحل البرلمان وتحكيم الشعب على الخلاف الذي ينشأ بين الوزارة والبرلمان ، فيتقدم رئيس الدولة بإصدار مرسوماً بحل البرلمان وغالباً مايكون توقيع رئيس الدولة مصاحباً لتوقيع رئيس الوزراء وهذا يعد تجسيداً لقاعدة التوقيع المجاور[٢٨]. ولقد تقرر هذا الحق في الانظمة البرلمانية النيابية لتمكين الحكومة من الرجوع الى الناخبين في حالات متعددة وهي[٢٩] :-

١. على اعتبار ان حل البرلمان يعد وسيلة لتحكيم الامة في النزاع القائم بين الحكومة والبرلمان.
٢. قد يكون حل البرلمان من قبل الحكومة لادخال تعديلات جوهرية في نظام الحكم والنظام الانتخابي في وضع الدولة الدستوري والسياسي .
٣. وقد يستخدم الحل بقصد ايجاد اغلبية برلمانية ثابتة تكفل استقرار الحكم ولاسيما عند اخفاق حزب الاغلبية من تشكيل الحكومة بمفرده ، عندها يتم تشكيل حكومة توافقية ، وكذلك عند شعور رئس الحكومة بأن الظروف اصبحت مناسبة للحصول على اغلبية كبيرة يسارع الى حل البرلمان واجراء انتخابات جديدة من اجل كسب ثقة الناخبين .

ثالثاً: الحل الذاتي

ان حل البرلمان قد تطور الى حد كبير ، فأصبح يقر من خلال النصوص الدستورية ولاسباب كثيرة ومختلفة ، ومن هذه الاسباب ماينتج عن اقرار البرلمان نفسه للحل وهذا مايعرف بالحل الذاتي وهو يعد اثراً حتمياً لازمة دستورية راهنة بسبب الخلاف بين البرلمان ورئيس الدولة او رئيس الحكومة اوبسبب الخلافات الناتجة عن اداء واجباته [٣٠].

وقد اتجه الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ نحو الحل الذاتي من خلال نص المادة (٦٤/ اولاً) ، ومن الملاحظ ان البرلمان ينبع من ارادة الشعب على الرغم اختلاف التوجهات السياسية بين افراد الشعب ليكونوا ارادة شعبية راعية لمصالحهم ، لذلك لابد من اخذ راي الشعب في حل البرلمان ، وعلى هذا الاساس كان الاجدر بالمشرع الدستوري العراقي

---

(٢٥) د. محمد عبدالحميد ابوزيد ، مصدر سابق ، ص٤٤.
(٢٦) د. ميثم حنظل شريف ، الحل الذاتي للبرلمان في بعض الانظمة الدستورية ، مجلة المحقق الحلي ، العدد ٢٣ ، السنة ٨ ، ٢٠١٦ ، ص٥٤٤ .
(٢٧) د. رشا خليل محمود ، كنعان محمد محمود ، حل السلطة التنفيذية للبرلمان – دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، العدد ٥ ، ٢٠١٣ ، ص١٩٢.
(٢٨) د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص٥٦٩.
(٢٩) د. رشا خليل محمود ، مصدر سابق ، ص١٩٤.
(٣٠) د. ميثم حنظل شريف ، مصدر سابق ، ص٥٤٣.

النص على اجراء استفتاء شعبي حول مسألة حل البرلمان ، وعليه ندعو المشرع الدستوري الى ادراج مثل هذه المسائل في حل البرلمان عن طريق استفتاء شعبي وخاصة عن اجراء الحل الذاتي للبرلمان .

المطلب الثاني
اجراءات حل البرلمان وفقاً للدساتير المقارنة

ان اجراء حل البرلمان يستلزم اتخاذ مجموعة من الضمانات التي تكفل استعمال هذا الحق دون تعسف في سبيل فض النزاع القائم بين الحكومة ورئيس الدولة من جهة والبرلمان من جهة اخرى ، لذلك نصت غالبية الدساتير في الانظمة النيابية على هذه الضمانات في حل البرلمان ، لذا سنتناول في هذا المطلب ضمانات حل البرلمان وموقف الدساتير منه وكما يلي :

الفرع الاول
ضمانات حل البرلمان

يعد حل البرلمان اخطر الاسلحة التي تملكها السلطة التنفيذية تجاه البرلمان من خلال ممارسة الدور الرقابي الذي يلعبه حل البرلمان في سبيل انهاء مدته قبيل انتهائها قانوناً ، لذلك يمكن اقرار عدة ضمانات لتلافي حالة التعسف في استعمال هذا الحق ، وهي كما يلي :

اولاً : صدور قرار بحل البرلمان

يعد صدور قرار الحل باسم رئيس الدولة من اهم الضمانات المقررة لهذا الحق ، والتي تفترض ان يكون المرسوم الرئاسي مؤرخاً لكي ينتج اثاره القانونية من تاريخ اصداره لتنعكس على الاعضاء من حيث مكافئاتهم وحصانتهم البرلمانية ، والبدء بالاستعداد لاجراء انتخابات جديدة[٣١] . لذلك تعد هذه الضمانة مهمة لتتلائم مع خطورة استعمال حق الحل البرلماني دون تعسف ، وعليه ، نرجو من المشرع الدستوري العراقي ان يقر بضرورة التوقيع المجاور لرئيس الدولة والحكومة عند حل البرلمان ولاسيما في حالة الحل الوزاري للبرلمان .

ثانياً: لايجوز حل البرلمان للسبب نفسه مرتين متتاليتين

وهذه الضمان اوردها القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ في المادة (٤٠/ ٢) منه اذ جاء فيها " اذا حل المجلس لأمر ما فلا يجوز حل المجلس الجديد من اجل ذلك الامر " الا ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ جاء خالياً من هذه الضمانة عند ممارسة حق الحل البرلماني ، لذا ندعو المشرع الدستوري العراقي للاخذ بهذه الضمانة لاهميتها .

ثالثاً: لا يجوز حل البرلمان اثناء طرح المسؤولية الوزارية

اذ لا تسمح غالبية الدساتير والقوانين المنظمة لعمل الحكومة وعلاقتها بالبرلمان ، بإجراء حل البرلمان اثناء النظر في المسؤولية الوزارية او عند طرح الثقة بالحكومة على البرلمان ، اذ لايمكن ان تتخذ الحكومة حل البرلمان كذريعة للتهرب من المسؤولية ، وقد اخذ بهذه الحالة الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ من خلال نص المادة (٦٤/ اولاً) اذ جاء فيها " .... ولا يجوز حل البرلمان في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء " .

رابعاً : وجوب اجراء استفتاء شعبي عام

ان الحكمة من هذه الضمانة هي الاستعانة برأي الشعب على قرار الحل ، اذ يمثل البرلمان ارادة الشعب والنيابة عنه في الحكم وادارة شؤون البلاد ، لذلك يتوجب على الدساتير الاقرار باجراء استفتاء شعبي عام حول قرار حل البرلمان ، وبالاستناد الى راي الشعب يتم حسم مسألة حل البرلمان [٣٢]. لذلك نوصي المشرع العراقي الى ضرورة ادراج شرط الاستفتاء الشعبي العام عند اقرار حل البرلمان ولاسيما الحل الذاتي وذلك لأن ممثلي الشعب يديرون الحكم باسم الشعب وبإرادته ولا يمكن حل البرلمان دون الاستفتاء الشعبي في ذلك .

الفرع الثاني
موقف الدساتير من حل البرلمان

اولاً : حل البرلمان في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

قيد الدستور العراقي النافذ سلطة رئيس الدولة (الجمهورية) في حل البرلمان ولم يمنحه امكانية اتخاذ قرار الحل منفرداً ، فسلطته معلقة على ارادة البرلمان نفسه ، ومن خلال نص المادة (٦٤) فقد منح رئيس الجمهورية حق الموافقة على طلب حل المجلس النيابي الذي يتقدم به رئيس الحكومة ، فدور رئيس الدولة هو اما الموافقة على طلب رئيس الحكومة او رفضه ليحال بالنهاية الى البرلمان لإقرار مصيره . وهذا مايعرف بالحل الوزاري ، فالدستور العراقي لم ينص على

---

(٣١) د. ابراهيم حمدان ، حق حل البرلمان – دراسة مقارنة ، مطبعة الازهر ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٢٧.
(٣٢) د. رشا خليل محمود ، مصدر سابق ، ص١٩٧.

الحل الرئاسي ، فضلاً عن ذلك فإن هناك حلاً ذاتياً يتمثل بطلب الحل من ثلث اعضاء المجلس النيابي على ان يصوت على طلب الحل بموافقة الاغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب . لذلك نرى ان موافقة رئيس الجمهورية على طلب رئيس الحكومة يقوم مقام التوقيع المجاور لقرار الحل البرلماني فالشروع بتقديم طلب الحل وموافقة رئيس الجمهورية على هذا الطلب يكون بمثابة مسؤولية رئيسي الجمهورية والحكومة على قرار الحل .

ثانياً : حل البرلمان في الدستور المصري

اتجه الدستور المصري نحو جواز حل البرلمان من رئيس الجمهورية واستعمال هذا الحق عند الضرورة القصوى بعد طرح موضوع حل البرلمان على الاستفتاء الشعبي اذ نصت المادة (١٣٧) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ "لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب، ولايجوز حل المجلس لذات السبب الذى حل من أجله المجلس السابق. ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس، وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يومًا على الأكثر، فإذا وافق المشاركون فى الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة، أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ صدور القرار. ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية " وبالتالي فإن الحل البرلماني وفقاً للدستور المصري النافذ يأخذ شكل الحل الرئاسي دون الاخذ بنظام التوقيع المجاور من رئيس الحكومة في حل البرلمان .

ثالثاً : حل البرلمان في الدستور التونسي

نص الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ النافذ على امكانية رئيس الدولة لحل البرلمان بعد التوافق مع رئيس الحكومة ،على ان يعرض الامر على البرلمان للموافقة عليه بالاغلبية على قرار الحل . اذ نصت المادة (٧٠) منه " في حالة حل مجلس نواب الشعب، يمكن لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة تُعرض على مصادقة المجلس في الدورة العادية التالية " . وبذلك نلاحظ ان الدستور التونسي اخذ بالحل الرئاسي وفي ظل قاعدة التوقيع المجاور من خلال نصه على التوافق بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة على قرار الحل وبمصادقة مجلس النواب في دورته التالية.

رابعاً: حل البرلمان في الدستور الفرنسي

بموجب الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ نلاحظ ان المادة (١٢) منه نصت على جواز قيام رئيس الجمهورية بحل البرلمان (الجمعية الوطنية) بعد التشاور مع رئيس الوزراء (الوزير الاول) اذ نصت المادة المذكورة اعلاه على " يجوز لرئيس الجمهورية، بعد استشارة رئيس الوزراء ورئيسي مجلسي البرلمان، أن يقرر حل الجمعية الوطنية..... " وبذلك نرى بأن الدستور الفرنسي لم يأخذ بقاعدة التوقيع المجاور على الرغم من اقراره بضرورة التشاور مع رئيس الحكومة لحل البرلمان ، وبالرغم من اتخاذ الحل البرلمان شكل الحل الرئاسي الا انه من الناحية الدستورية نلاحظ انه خلط بين الحل الرئاسي والحل الذاتي بعد الزامه لرئيس الجمهورية باستشارة رئيسي مجلس النواب لإقرار حل البرلمان .

الخاتمة

نستنتج مماتقدم في هذه الدراسة عدة استنتاجات وتوصيات وهي على النحو الاتي :

اولاً: الاستنتاجات

١. نشأت قاعدة التوقيع المجاور في النظام البرلماني لانكلترا من خلال وضع اختام الملك لدى كبار الموظفين للختم على الاوامر الصادرة عن الملك ولاخلاء مسؤولية الملك فيما يصدر عنه فيوضع الاختام لدى الموظف المسؤول عنها .

٢. تعرف قاعدة التوقيع المجاور بأنها قيام السلطة المحددة دستورياً بوضع توقيعها على جوار توقيع رئيس الدولة ليتخذ اثره القانوني .

٣. ويعرف الحل البرلماني بأنه انهاء مدة الولاية القانونية للبرلمان قبل اكتمالها بصورتها الطبيعية ، ولحل البرلمان ثلاث صور هي الحل الرئاسي والوزاري والذاتي .

٤. يعد حل البرلمان سلاحاً ذو حدين في مواجهة سلطة البرلمان من جهة وسلطة رئيسي الدولة والحكومة من جهة اخرى ، لذلك وتلافيا لحالة التعسف عند استعمال حق حل البرلمان فرضت ضمانات دستورية تتمثل في اصدار المرسوم الخاصة بالبرلمان وعدم جواز حل البرلمان لنفس السبب مرتين متتاليتين وعدم جواز حل طرح مسألة حل البرلمان اثناء النظر في المسؤولية الوزارية ، فضلاً عن عرض الموضوع على الاستفتاء الشعبي لمساسه بارادة الشعب .

٥. يعتبر التوقيع المجاور من القيود الخاصة بحل البرلماني من خلال افتراض التوافق بين رئيسي الدولة والحكومة عند حل البرلمان من خلال مبررات الاخذ بقاعدة التوقيع المجاور المتمثلة بتوزيع الاختصاصات الدستورية بين الهيئات العامة للدولة وضرورة تقييد سلطة رئيس الدولة السياسية .

ثانياً : التوصيات

١. اخذ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ بصورة الحل الذاتي للبرلمان من خلال نص المادة (٦٤/ اولا) وبما ان البرلمان يعد الممثل الحقيقي لارادة الشعب ، لذلك نوصي المشرع الدستوري العراقي الى ادراج الاستفتاء الشعبي كضمانة من ضمانات حل البرلمان .

٢. لم يدرج الدستور العراقي النافذ على عدم جواز حل البرلمان لنفس السبب مرتين متتاليتين ، لذلك ندعو المشرع الدستوري العراقي للاخذ بهذه الضمانة كونها من الضمانات حل البرلمان .

٣. نرجو من المشرع الدستوري العراقي ان يقر بضرورة التوقيع المجاور من قبل رئيسي الجمهورية والوزراء عند اصدار قرار حل البرلمان .

٤. نقترح على المشرع الدستوري العراقي اضافة شرط عدم جواز حل البرلمان اثناء استجواب رئيس الجمهورية الى نص المادة (٦١/سادساً) .

٥. نوصي المشرع الدستوري العراقي بالنص على الحل الرئاسي مع اشتراط التوقيع المجاور على مرسوم حل البرلمان كدليل على التوافق بين رئيسي الجمهورية والوزراء .

المصادر والمراجع

اولاً: الكتب

١. انور مصطفى الاهواني، رئيس الدولة في النظم الديمقراطية، مطبعة حجازي، القاهرة، ١٩٥٤.
٢. د. ابراهيم حمدان ، حق حل البرلمان – دراسة مقارنة ، مطبعة الازهر، القاهرة ، ١٩٩٩ .
٣. د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ .
٤. د. رأفت فودة، ثنائية السلطة التنفيذية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠١.
٥. د. زحل محمد امين ، مبدأ الشرعية في النظامين الدستوري والدولي ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١.
٦. د. سامي جمال الدين ، الدعاوى الادارية ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ .
٧. د. عادل الحياوي، القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني، دار الشروق، عمان،١٩٧٢.
٨. د. عبدالغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧ .
٩. د. عصام علي الدبس ، النظم السياسية ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١ .
١٠. د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ .
١١. د. محمد رفعت عبدالوهاب و حسين عثمان محمد ، مبادئ القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ .
١٢. د. محمد سامر التركاوي ، دور رئيس مجلس الوزراء في النظام النيابي البرلماني – دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧ .
١٣. د. محمد عبدالحميد ابوزيد ، توازن السلطات ورقابتها – دراسة مقارنة ، مطبعة النسر الذهبي ، بغداد ، ٢٠٠٣ .
١٤. د. نعمة السعيد، النظم السياسية في الشرق الاوسط ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٨٦.
١٥. د. وحيد فكري رأفت ، د. وايت ابراهيم ، القانون الدستوري ، المطبعة العصرية ، مصر، ١٩٧٣ .

ثانياً : الرسائل والاطاريح

١. د. محمد قدوري حسن ، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦
٢. لطيف مصطفى امين ، العراقة بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء في النظام البرلماني – دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة ، جامعة السليمانية ، ٢٠٠٨

ثالثاً: البحوث العلمية

١. د. رشا خليل محمود ، كنعان محمد محمود ، حل السلطة التنفيذية للبرلمان – دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، العدد ٥ ، ٢٠١٣ .
٢. د. عادل الطبطبائي ، قاعدة التوقيع الوزاري المجاور في النظام البرلماني ، مجلة الحقوق ، السنة ٩ ، العدد ٣ ، جامعة الكويت ، ١٩٨٥.

٣. د. ميثم حنظل شريف ، الحل الذاتي للبرلمان في بعض الانظمة الدستورية ، مجلة المحقق الحلي ، العدد ٢٣ ، السنة ٨ ، ٢٠١٦.

رابعاً : الدساتير

١. الدستور الفرنسي النافذ لسنة ١٩٥٨
٢. الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥
٣. الدستور المصري النافذ لسنة ٢٠١٤
٤. الدستور التونسي النافذ لسنة ٢٠١٤